عن الماء اي ماء يكفي لطهارته حتى ان رجلا انتبه من النوم محتلما وكان له ماء يكفي للوضوء لا الغسل يتيمم ولا يجب عليه الوضوء عندنا خلافا للشافعي امّا اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء بان احدث بعد التيمم فيجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق وان كان للحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فهو ايضا على الخلاف **لبعده** اي الماء متعلق بعجز او **ميلا** وهو ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة **او مرض** لا يقدر معه على استعمال الماء او ان استعماله اشتدّ مرضه ولا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي **او برد** يؤدي الى الهلاك او المرض **ولو في المصر** خلافا لهما **او عدوّ او سبع** بينه وبين الماء والقاء النفس الى التهلكة حرام فيتحقق العجز **او عطش** يحصل له او لرفيقه **او خوف** الفوت كالدلو والحبل **او خوف فوت صلاة الجنازة** ان اشتغل بالوضوء **لغير الاولي** يعني اذا خاف غير الاولي بالامامة وهو من لا يكون سلطانا او قاضيا او واليا او امام الحيّ فوت صلاة الجنازة ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم وعبارة الاولي اولى من الولي كما لا يخفى **او خوف فوت صلاة عيد ولو بناء** اي ولو كان التيمم للبناء يعني اذا شرع في صلاة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث وخاف انّه ان توضّأ فاتته الصلاة جاز له ان يتوضأ للبناء اي لم يجز التيمم **لفوت الوقتية والجمعة** لانّ فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء **بنيّة الصلاة او سجدة التلاوة** متعلق بقوله جاز فالمعتبر ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الّا بالطهارة حتى لو تيمم عند فقد الماء لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلاة **فلغي** اي اذا شرط فيه النيّة لغي **تيمم كافر لو وضوءه** لانّ الكافر ليس

باهل النيّة والوضوء غير مشروط بها فلو توضّأ بلا نية ثمّ اسلم جاز صلاته به **بضربتين** متعلق ايضا بجاز **ان استوعبتا** اي الضربتان والمراد اليدان المضروبتان على الارض وان لم يكن فيهما نقع **وجهه ويديه بمرفقيه** حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه **والّا** اي وان لم يستوعبا **فثالثة** اي ويلزم ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنقع او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن فعلى هذا لا يرد ما يرد على قول صدر الشريعة ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها من انّ هذا يقتضي اشتراط النقع وقد قال المصنف بعده ولو بلا نقع فتدبّر **على طاهر** متعلق بضربتين **من جنس الارض** كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة المختلطين بالتراب وحنطة وشعير عليهما غبار ويخرج عنه الملح المائي لانّه ليس من جنس الارض وهو لا يتطبع اي لا يلين احترازا عن الذهب والفضة والحديد ونحوها **ولا يتمدّ** اي لا يعير رمادا **بالاحراق** كالشجر وذلك انّ الصعيد اسم لوجه الارض باجماع اهل اللغة فلا يتناول ما ليس من جنسها او يتطبع او يتمدّ **ولو** كان ذلك الطاهر **بلا نقع** اي غبار **وعليه** عطف على قوله على طاهر والضمير للنقع اي وبضربتين على النقع **بلا عجز** عن الصعيد كما اذا كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار فمسح حتى اذا لم يمسح لم يجز **ويجب طلبه** اي الماء **غلوة** وهي مقدار مئتي ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف انّه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضّأ ذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم واستحسنه صاحب المحيط **ان ظنّ قربه** اي الماء **والّا فلا يجب طلبه ويذب لو اخيه الصلاة**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)